لكن ترجح مذهبه عندنا من وجهين حكاهما الاصحاب أحدهما قوله صلى الله عليه وآله وسلم أفرضكم زيد والثاني قول القفال لم نتكلم أحد من الصحابة رضي الله عنهم في علم الفرائض الا وجد له قول في بعض المسائل قد هجره الناس بالاتفاق الا زيدين ثابت

باب أسباب الارث

فهاك فيه القول عن ايجاز مبرأ عن وصمة الالغاز
أسباب ميراث الورى ثلاثه كلا يفيد ربه الوراثه
فهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للموارث سبب

قوله هاك أي خذ والايجاز هو الاختصار وحذف طول الكلام وحقيقته جمع المعاني الكثيرة تحت الالفاظ اليسيرة والوصمة العيب والالغاز جمع لغز بضم وارطاب يقال اللغز في الكلام اذا اعتم مراده والاسباب جمع سبب وهو ما يلزم من وجوده وجود الحكم ويقال هو ما يتوصل به الى غيره والورى بالقصر الخلق يكتب بالياء وبالف ويكتب بالالف وهو الخلق بعد السلف ومعنى كلا يفيد ربه الوراثة أي كل واحد من هذه الأسباب يفيد صاحبه الوراثة والوراثة بفتح الواو وكسرها الميراث اذا علم هذا فاعلم ان الاول يكون اما بسبب أو نسب فالنسب القرابة والسبب اما عام كجهة الاسلام في صرف ميراث من لا وارث له الا بيت المال وخاص كالاعتاق ولا يورث به الا بالعصوبة أو كالنكاح ولا يورث به الا بالفرضية والاصل في ثبوت الارث بهذه الاسباب الكتاب والسنة والاجماع وستأتي أدلتها في مواضعها ان شاء الله تعالى ثم قوله ما بعدهن للموارث سبب صحيح اراد فيما سوى هذه الاسباب من المؤاخات في الدين والموالات في النصرة فلا يورث بهما الان هذا كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض

فصل اعلم ان الناس ينقسمون في الارث على أربعة اقسام قسم لا يرث ولا يورث وهو العبد والمرتد كما سنبينه ان شاء الله تعالى وقسم يرث ولا يورث وهم الانبياء صلى الله عليهم وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وقسم يورث ولا يرث وهو حمل وهو الجنين اذا انفصل ميتا بجناية جان فيورث عنه ما وجب بالجناية وهو الغرة ولا

يرث هو حمل

يرث هو حمل والمعتق بعضه على قول ولا يرث هو حمل كما سيأتي وقسم يرث ويورث وهو من عدا هؤلاء من سائر الناس والله اعلم

باب موانع الارث

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

هذا كما قال اسباب الارث ثلاثة كما مضى وموانعه ثلاثة سواء فيه السبب والنسب

الاول الرق فلا يرث الحر من العبد لان ما معه من المال فلا يملكه في القول الأصح وعلله في قول ملكا ضعيفا ولا يرث العبد من الحر لانه لا يورث بحال فلا يرث كالمرتد والمكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد كالعبد وكذا الموصى بمنفعته على التأبيد اذا اعتقه مالك الرقبة فانه لا يرث لانه لا يثبت له حكم الاحرار ذكره الامام ابن أبي الخير ومن بعضه حر لا يرث قولا واحدا وهل يورث عنه ما جمعه بالحرية قولان في الجديد يرثه ورثته لانه حال ملكه بالحرية فيورث عنه كالحر وقال في القديم لا يورث لانه لا يرث بحال فلا يورث بحال كالعبد فعلى هذا يكون المال لمالك بعضه لا لبيت المال في اصح الوجهين المانع الثاني القتل وهو يمنع ارث القاتل من المقتول لا المقتول من القاتل ان مات قبله فاذا قتل رجل مورثه فالمذهب انه لا يرث بحال سواء كان القتل مضمونا أم لا وسواء كان متهما أو لا والدليل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث القاتل من مال المقتول شيئا لان القاتل حرم الارث حتى لا يعجل القتل ذريعة الى استعجال الميراث فوجب ان يحرم بكل حال سمي المباب وقيل ان كان القتل مضمونا بالدية أو القصاص أو الكفارة لم يرث لانه قتل بغير حق وان لم يكن مضمونا بأن قتله قصاصا أو حاكما في الزنا وشهد عليه فلم يرث لانه بحق وقيل ان كان متهما في القتل كالمخطئ أو حاكما قتل مورثه في الزنا بالبينة لم يرث للتهمة وان قتله في الزنا باقراره ورث لعدم التهمة والاول أصح انه لا يرث بحال وسواء كان القاتل مكلفا أولا وسواء قتله بمباشرة أو بسبب كحفر بئر وقع فيها مورثه أو طرح قشر بطيخ فوقع فيه مورثه فمات أو داواه بأن أسقاه أو ربط جرحه باذنه أو لافاث أو شهد عليه فتم الشهود به فقتل بشهادته ○ المانع الثالث اختلاف الدين ونعني به انقطاع الموالاة وهو المانع للارث من الجانبين وانقطاع الموالاة بين الكفار والمسلمين من أهل الذمة واهل الحرب فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر من المسلم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم ولا يرث الذمي من الحربي ولا الحربي من الذمي وان اتفق دينهما لان الموالاة انقطعت بينهما

آخر الطريق

Copyright Sharing Society